إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له, والصلاة والسلام الأتمان الأكرمان على خير الخلق ومعلم الناس الخير محمد صلى الله عليه وسلم , وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين

أما بعد

فإن المنهج الحق الشامل الذي بعث به محمد ﷺ وبلغه للأمة , وأخذت به وامتثلته , سعدت به يوم ذاك ,وما زالت السعادة ترفل في ثياب من أخذ بهذا المنهج إلى يوم الدين , فهو منهج صالح لكل زمان ومكان , وكل عصر ومصر.

وإن من الجوانب المهمة , التي تعد نبراسا للأمة , وتفاخر به غيرها من الأمم مبدأ التثبت والتبين بمفهومه الشامل, القائم على العدل والإنصاف , واحترام أهل الحق وتقديرهم, ومن هنا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع بعنوان:

شمولية منهج التثبت والتبين عند المحدثين

والهدف الرئيس من هذا البحث بيان المنهج الشمولي للتثبت والتبين عند المحدثين , وأنه ليس مقتصرا على الأخبار قبولا وردا , بل الأمر أشمل من ذلك بكثير, ولتحقيق هذا الهدف سرت في هذا البحث وفق الخطة التالية:

المقدمة.

الفصل الأول:بين يدي التثبت وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهم الآيات والأحاديث الواردة في الحث على التثبت.

المبحث الثاني: منهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان في التثبت تنظيرا وتطبيقا.

الفصل الثاني:أسس وضوابط التثبت عند المحدثين وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: طلب الإسناد عند سماع المنقول.

المبحث الثاني: العلم بحال الناقل للخبر.

المبحث الثالث: النظر في حال المنقول فيه قبل الحكم به.

المبحث الرابع: النظر والتأمل في مضمون الكلام المنقول قبل الحكم به.

الخاتمة

المصادر والمراجع

وقد كان منهجي في هذا البحث وفق التالي:

أ- ذكر الآيات والأحاديث والآثار الواردة في ذلك , واستنباط الحكم والفقه منها.

ب- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها فإن كان في الصحيحين فقد اجتاز القنطرة,وإن كان في غيرهما بينت درجته نقلا عمن ذكر ذلك من علماء الشأن.

ج- الترجمة لغير المشهورين من الأعلام الواردين في ثنايا البحث.

د- عزو الأبيات إلى قائليها أو مصادرها الواردة فيها.

هـ- شرح الكلمات الغريبة الواردة في ثنايا البحث من كتب الغريب واللغة.

و- جعل هوامش كل صفحة في أسفلها تسهيلا للقاريء.

فإن أصبت فمن توفيق الله تعالى , وإن أسأت فمن نفسي والشيطان , والله ورسوله منه بريئان.....

والحمد لله رب العالمين ,وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفصل الأول: بين يدي التثبت وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهم الآيات والأحاديث الواردة في التثبت:

إن المتأمل في منهج المحدثين من سلف الأمة في التثبت والتبين والتبصر يجد أنه منهج شامل,وسمة غالبة, وهدي متبع, في صغير الأشياء وعظيمها ، وفي علوم الدين والدنيا ، وفي العادات والعبادات .

وهذا المنهج مستقى من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ , وهدي سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

فإذا تأملنا كتاب ربنا نجد أن الأمر بالتثبت قد ورد في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ العظيم ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾ الحجرات: ٦.

وفي قراءة متواترة قرأ بها حمزة(١) والكسائي(٢) وخلف(٣) {فتثبتوا}(٤) ،

---

(١) حمزة بن حبيب الزيات ,أحد القراء السبعة المشهورين,كان عالماً فاضلاً, توفي بحلوان سنة ست وخمسين ومائة.غاية النهاية(٢٦١/١)سير النبلاء(٩٠/٧)

(٢) علي بن حمزة الكسائي,أحد القراء السبعة المشهورين,كان علماً مشهوراً في النحو واللغة,توفي سنة تسع وثمانين ومائة.غاية النهاية(٣٨٦/٢)بغية الوعاة (٣٤٨/٢)

(٣) خلف بن هشام بن ثعلب ,أحد القراء العشرة ,كان ثقة زاهداً عالماً,توفي سنة تسع وعشرين ومائتين.معرفة القراء الكبار(٢٠٨/١)غاية النهاية(٢٧٢/١).

(٤) الموضح في وجوه القراءات لابن أبي مريم تحقيق عمر الكبيسي،[ج٣ ، ص١١٩٥] الطبعة الأولى ١٤١٤هتوزيع الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة ، النشرفي القراءات العشر لابن الجزري ، =

قال الإمام الشوكاني[١]رحمه الله : "المراد من التبيُّن التعرف والتفحص ، ومن التثبت الأناة وعدم العجلة ، والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر"[٢]، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ الْنُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانِ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ ﴾ النساء: ٩٤ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الإِنسَانِ الْمُرْسَلاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ ﴾ الإسراء: ٣٦.

بل شنع الله سبحانه وتعالى على المتسرعين في نقل الأخبار والأقوال دون تثبت وتبين،ودون تروٍّ ومشورة فقال تعالى : ﴿ ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ ﴾ النساء: ٨٣.

= [ج٢،ص٢٥١]صححه الشيخ علي الصباغ ,دار الفكر ، المهذب في القراءات العشر للدكتور محمد محيسن، [ج٢ ، ص٢٤٧].الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ,مكتبة الكليات الأزهرية ,القاهرة.

(١) محمد بن علي الشوكاني, فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن,له ما يزيد عن مائة مؤلف توفي سنة١٢٥٠هـ البدر الطالع (٢/٢١٤) الأعلام(٦/٢٩٨)

(٢) فتح القدير ،للشوكاني [ج٥ ، ص٦٠].الطبعة الأولى, دار ابن كثير,دمشق ,بيروت

وقد ذم النبي ﷺ طائفة المتسرعين في النقل دون تثبت بقوله: "بئس مطية الرجل زعموا" (١).

قال الإمام البغوي تعليقاً على هذا الحديث : "إنما ذم اللفظة لأنها تستعمل غالباً في حديث لا سند له ، ولا تثبُّت فيه ، إنما هو يحكى على الألسن ، فأمر النبي ﷺ بالتثبت فيما يحكيه والاحتياط فيما يرويه"(٢).

وقال الإمام الخطابي رحمه الله : "وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا تثبت فيه ، وإنما هو شيء يحكى على الألسن وعلى سبيل البلاغ ، فذم ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله وأمر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك ، فلا يرويه حتى يكون معزياً إلى ثبت ومروياً عن ثقة ، وقد قيل: الراوية أحد الكاذبين" (٣).

وما أشبه من هذا حاله بمن ينقل معلوماته عن المجاهيل أو من التجمعات العامة، فإذا سئل عن مصدر خبره قال : حدثني من لا أتهم ، أو أخبرني الثقة ، أو حدثني من لو كان البخاري حياً لجعله من شيوخه ، إلى غير ذلك من المبالغات والمجازفات ، وخلاصة القضية أن في نفسه قناعات مبنية على أوهام وأحقاد ، أراد إثباتها بهذه النقولات الهشة والأخبار الملفقة .

(١) رواه أبو داود [كتاب الأدب باب في قول الرجل زعموا ، رقم ٤٩٧٢]الطبعة الأولى , دار الحديث ,بيروت, وأحمد [ج٤،ص١١٩]المكتب الإسلامي, والبغوي في شرح السنة[ج١٢ ،ص٣٦١] الطبعة الثانية,١٤٠٠هـ, المكتب الإسلامي ,وأورده الألباني في الصحيحة برقم ٨٦٦ .الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ,المكتب الإسلامي.

(٢) شرح السنة [ج١٢ ، ص٣٦١]. الطبعة الثانية ,١٤٠٠هـ, المكتب الإسلامي

(٣) معالم السنن, للخطابي [ج٤ ، ص١٣٠]الطبعة الثانية ١٤٠١هـ, المكتبة العلمية,بيروت لبنان.

وبالمناسبة ، فإن هذا التوثيق غير مقبول عند الأئمة فإنهم قالوا : "إذا روى الثقة العدل في حديثه فقال : حدثني الثقة من غير تسمية له أو قال : حدثني من لا أتهم ، فهل يقبل هذا ويكتفى به عند المحدثين أم لا يقبل؟

الذي يقتضيه الإنصاف ويكون أبرأ للذمة وأمكن في العهدة أنه لا يقبل حتى يسميه ، لأنه لو كان هذا المبهم ثقة عند الراوي عنه فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح ، ثم إن في امتناعه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب، فلا يقبل إلا تسمية المروي عنه،وهذا ما جنح له من الشافعية المتقدمين أبو بكر الصيرفي(١)،والماوردي(٢)والروياني(٣),ومن المحدثين الخطيب البغدادي وابن الصلاح والنووي والسيوطي وآخرون(٤).

(١) محمد بن عبد الله الصيرفي أبوبكر , قال أبوبكر القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي , توفي سنة٣٣٠هـ طبقات الشافعية (١٦٩/٢) الأعلام (٢٢٤/٦)

(٢) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ,أقضى قضاة عصره صاحب تصانيف كثيرة توفي سنة٤٥٠هطبقات الشافعية(٣٠٣/٣)الأعلام(٣٢٧/٤)

(٣) أحمد بن محمد الروياني الطبري , أبو العباس,فقيه شافعي , توفي سنة ٤٥٠هـ طبقات الشافعية(٣٢/٣) الأعلام(٢١٢/١)

(٤) انظر ، فتح المغيث,للسخاوي,تحقيق:علي حسين علي [ج١ ، ص٢٨٨] الطبعة الثانية،دار الإمام الطبري والكفاية,للخطيب البغدادي,تحقيق:أحمد عمر هاشم [ص١٥٠]الطبعة الثانية١٤٠٦هـ,دار الكتاب العربي,بيروت ، ومقدمة ابن الصلاح ، [ص١٤٣] طبع عام ١٣٩٨هـ,دار الكتب العلمية,بيروت، وتدريب الراوي,للسيوطي تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف [ص٢٠٥] مكتبة الرياض الحديثة، والخلاصة للطيبي ، [ص٩٠] ، وإرشاد الفحول,للشوكاني [ص٦٧] .،الطبعة الأولى١٣٥٦هـ,مطبعة مصطفى البابي الحلبي,مصر.

وقال ﷺ : "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع"(١)، قال ابن حبان عند ذكره لهذا الخبر : "في هذا الخبر الزجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم على اليقين صحته ثم يحدث به دون ما لا يصح"(٢).

وقد رسم النبي ﷺ للأمة معالم هذا المنهج في الجوانب التطبيقية من سيرته ، فما كان ﷺ يتسرع في قبول الخبر ، بل كان يسأل عن الظروف الملابسة له من حيث الدافع ، وحالة المخطئ ، ولعل في المواقف الآتية ما يجلي هذه المعاني :

ما حدث لحاطب رضي الله عنه عندما كتب لكفار قريش عن مسير النبي ﷺ، لما جيء به إلى النبي ﷺ لم يتعجل بالحكم عليه بل بادره بقوله : "ما حملك يا حاطب على ما صنعت؟..."(٣) الحديث .

وروى النسائي رحمه الله عن عَبَّاد بن شُرَحْبيلَ رضي الله عنه قال : قدمت مع عمومتي المدينة ، فدخلت حائطاً من حيطانها ، ففركت من سُنْبُلِهِ(٤)، فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي وضربني ، فأتيت رسول الله ﷺ أستَعْدِي عليه ، فأرسل إلى الرجل فجاءوا به فقال : "ما حملك على هذا؟" فقال : يا رسول الله إنه دخل حائطي

(١) رواه مسلم [المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ، رقم٥] تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ,دار إحياء التراث العربي ,بيروت ,وأبو داود [كتاب الأدب ، رقم ٤٩٩٣] من حديث أبي هريرة .

(٢) المجروحين ، لأبي حاتم البستي,تحقيق محمود إبراهيم زائد,[ج١ ، ص٦]دار المعرفة.

(٣) رواه البخاري [كتاب الأدب،باب من نظر في كتاب من يحذر رقم ٦٢٥٩]الطبعة السلفية, ومسلم [باب فضائل أهل بدر، رقم ٢٤٩٤] وأبو داود [كتاب الجهاد،باب حكم الجاسوس رقم ٢٦٥٠]

(٤) فرك يفرك أي يشتد وينتهي, يقال أفرك الزرع إذا بلغ أن يفرك باليد,وفركته فهو مفروك. النهاية في غريب الحديث(٣/٤٤٠)

فأخذ من سنبله فَفَرَكَهُ ، فقال رسول الله ﷺ : "ما عَلَّمْتَهُ إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان جائعاً ، اردُدْ عليه كساءَهُ" وأمر لي رسول الله ﷺ بوَسْق[١] أو نصف وسق[٢].

وقد حدثت لعمر رضي الله عنه قصة رواها بنفسه فقال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقْرِئْنيهَا رسول الله ﷺ فكدت أساورُهُ[٣]في الصلاة ، فَتَصَبَّرتُ حتى سلم فَلَبَّبْتُهُ[٤]بردائه، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت : كذبت ، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قَرَأتَ ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : أني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقْرِئنيها ، فقال رسول الله ﷺ: "أرسِلهُ ، اقرأ يا هشام" فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : "كذلك أنزلت" ، ثم قال : "اقرأ يا

(١) الوسق بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز, والأصل في الوسق الحمل. النهاية (١٨٥/٥)

(٢) سنن النسائي [كتاب أدب القضاة باب الاستعداء ، رقم ٥٤٠٩] الطبعة الثانية ,١٤١٢هـ , دار المعرفة , بيروت , وهو في صحيح سنن النسائي [برقم ٤٩٩٩].

(٣) أساوره أي أواثبه وأقاتله. النهاية (٤٢٠/٢).

(٤) يقال: لببت الرجل ولببته إذا جعلت في عنقه ثوباً وجررته به. النهاية (٢٢٣/٤).

عمر" ، فقرأت القراءة التي أقرأنيها ، فقال رسول الله ﷺ : "كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزلَ على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه"(١).

والذي نفيده من المواقف السابقة ما يلي :

– أن النبي ﷺ ما كان يتعجل في قبول الخبر والحكم به بمجرد ما ينقل له .

_ أنه كان يحاور المتهم بالخطأ لمعرفة ظروفه ودوافعه .

(١) صحيح البخاري [كتاب فضائل القرآن,باب أنزل القرآن على سبعة أحرف رقم٤٩٩٢] ومسلم [باب أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ,رقم١٩٣٦].

المبحث الثاني: منهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان في التثبت تنظيراً وتطبيقاً:

وسار الصحابة ﷺ والتابعون لهم بإحسان من خيار هذه الأمة على هذا المنهج، قولاً وعملاً ، شعاراً وسلوكاً ، تنظيراً وتطبيقاً في كافة أمور حياتهم ، والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصر في هذا المختصر ، ولكن حسبي أن أورد طرفاً من ذلك لمن أراد السير على هذا الطريق ، والله الهادي إلى سواء سبيل .

فمن ذلك ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود { أنهما قالا: "بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع".[١]

وفي جانب العمل والتطبيق ما ذكره الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق ﷺ , من كتابه القيم تذكرة الحفاظ حيث قال: (وكان أول من احتاط في قبول الأخبار , فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ,أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئا , وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئا, ثم سأل الناس , فقام المغيرة بن شعبة فقال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السدس, فقال له: هل معك أحد؟فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبوبكر[٢].

---

(١) صحيح مسلم المقدمة ، [ج١ ، ص١١].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٥١٣/٢) ومن طريقه أبو داود في (الفرائض باب ميراث الجدة رقم ٢٨٩٤) والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة رقم ٢١٠١) وابن ماجة (الفرائض باب ميراث الجدة رقم٢٧٢٤) وقال الترمذي : حسن صحيح , وقال الحافظ ابن حجر في =

وقال الإمام الذهبي رحمه الله في تذكرة الحفاظ عن عمر بن الخطاب : "وهو الذي سنَّ للمحدثين التثبت في النقل ، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب" (١).

ويبين عمر ﷺ الغرض والهدف من هذا الصنيع في قصته مع أبي موسى الأشعري ﷺ لما طلب منه أن يأتيه على ما يقول بشاهد عندما روى له حديث الاستئذان ثلاثاً في القصة المشهورة حيث قال له: "أما إني لم أتهمك ولكن أحببت أن أتثبت" (٢).

فأنت ترى أن الصحابة ﷺ، وهم أزكى وأطهر مجتمع وجد على الأرض يرسمون للأمة مبدأ التثبت بأفعالهم قبل أقوالهم .

وبهذا الفقه جاء التابعون ، وعلى خطاه ساروا .

فهذا مالك بن أنس إمام دار الهجرة يجلي لنا هذه القضية بقوله : "اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع". (٣)

= تلخيص الحبير (٨٢/٣) إسناده صحيح لثقة رجاله , إلا أن صورته مرسل, فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق, وبهذه العلة ضعفه الألباني في الإرواء وفي ضعيف سنن أبي داوود والترمذي.

(١) تذكرة الحفاظ ، للإمام الذهبي [ج١/٦,٤]., دار إحياء التراث العربي , بيروت, لبنان.

(٢) روى هذا اللفظ مسلم في صحيحه (كتاب الاستئذان رقم ٥٧٥٩) وقصة الاستئذان أخرجها البخاري في صحيحه (كتاب الاستئذان , باب التسليم والاستئذان ثلاثاً رقم ٦٢٥٤) ومسلم (كتاب الاستئذان رقم٥٧٥١) وانظر تذكر الحفاظ، [ج١ ، ص٨].

(٣) صحيح مسلم ، المقدمة [ج١ ، ص١١].

وقال عبد الرحمن بن مهدي : "لا يكون الرجل إماماً يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع"(١).

إذاً فقد ظهر لك أن من معالم هذا المنهج ألا يكون المسلم زاملة أخبار ، ووكالة أنباء ، وبوق نقل للشائعات، ما سمعته أذناه لا يقر له قرار حتى تنفرج عنه شفتاه كشأن من تعرفون؟!!

ويبين الإمام النووي رحمه الله هذه المعالم بقوله تعليقاً على الآثار السابقة : "فيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان ، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب ، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن"(٢).

وقال أيضاً : "إذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه"(٣).

ويبين الإمام الطبري رحمه الله أن هذه الخصلة من صفات الموقنين أهل الإيمان الذين أنعم الله عليهم بذلك فيقول : "وخص الله بذلك القوم الذين يوقنون ، لأنهم أهل التثبت في الأمور ، والطالبون معرفة حقائق الأشياء ، على يقين وصحة"(٤).

وقال الحسن البصري رحمه الله : "المؤمن وقَّاف حتى يتبين(١).

(١) صحيح مسلم ، المقدمة {ج١ ، ص١١].

(٢) شرح صحيح مسلم ، [ج١ ، ص٧٥].

(٣) المصدر السابق ، [ج١ ، ص٧٥].

(٤) تفسير الطبري ، المسمى جامع البيان, لأبي جعفر الطبري [ج٢ ، ص٥٥٧] الطبعة الأولى١٤١٢هـ ,دار الكتب العلمية بيروت..

بل يرى الحافظ ابن حجر رحمه الله أن هذا الأمر من لوازم العقلاء ، ويحذر من التساهل في ذلك تحذيراً من العواقب الوخيمة التي تلحق بالقائل والمقول فيه فيقول : "إن الذي يتصدى لضبط الوقائع من الأقوال والأفعال والرجال يلزمه التحري في النقل ، فلا يجزم إلا بما يتحققه،ولا يكتفي بالقول الشائع ولا سيما إن ترتب على ذلك مفسدة من الطعن في حق أحد من أهل العلم والصلاح ، وإن كان في الواقعة أمر فادح سواء كان قولاً أو فعلاً أو موقفاً في حق المستور فينبغي ألا يبالغ في إفشائه، ويكتفي بالإشارة لئلا يكون قد صدر منه فلتة ، ولذلك يحتاج المسلم أن يكون عارفاً بمقادير الناس وأحوالهم ومنازلهم فلا يرفع الوضيع ولا يضع الرفيع[٢].

ويعد الحافظ ابن حبان عدم التثبت من صفات الحمقى الذين يجب الابتعاد عنهم إذ يقول : "من علامات الحمق التي يجب للعاقل تفقدها ممن خفي عليه أمره: سرعة الجواب ، وترك التثبت ، والإفراط في الضحك ، وكثرة الالتفات ، والوقيعة في الأخيار ، والاختلاط بالأشرار"[٣].

فيا ليت من جنَّد نفسه للوقيعة في أهل الخير والفضل ، دون تثبت ومستند يعي ذلك!!

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، [ج١٠ ، ص٣٨٢] طبع بأمر خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز.

(٢) إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفيهم , محمد العلي ,[ص٧٥] دار الأندلس الخضراء, الطبعة الأولى ١٤١٦هـ وأحال على ذيل التبر المسبوك للسخاوي ، [ص٤]. ولم أقف على هذا الكتاب رغم بحثي المستقصي عنه.

(٣) روضة العقلاء ، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي , تحقيق محمد حامد الفقي [ص١١٩] مكتبة السنة المحمدية , القاهرة.

وإن عدم التثبت قد يؤدي بالشخص للوقوع في الكذب المحرم على الآخرين ، والافتراء عليهم وهو من الظلم المنهي عنه سواء كان يشعر الناقل بذلك أم لا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "فالكذب على الشخص كله حرام ، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً ، براً أو فاجراً ، لكن الافتراء على المؤمن أشد، بل الكذب كله حرام "(١).

ويقول أيضاً : "والظلم محرم في كل حال ، فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان كافراً"(٢).

ويرفع علماؤنا المعاصرون الراية ، ويسيرون على خطى السابقين الأخيار مرشدين ومحذرين، فالفقه هو الفقه والمنهجية هي المنهجية .

(١) مجموع الفتاوى ، [ج٢٨ ، ص٢٢٣].

(٢) المصدر السابق ، [ج١٩ ، ص٤٤٠].

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله[١]: "من الغلط الفاحش الخطر قبول قول الناس بعضهم ببعض ، ثم يبني عليه السامع حباً وبغضاً ، ومدحاً وذماً، فكم حصل بهذا الغلط أمور صار عاقبتها الندامة ، وكم أشاع الناس عن الناس أموراً لا حقائق لها بالكلية .. فالواجب على العاقل التثبت والتحرز وعدم التسرع، وبهذا يعرف دين العبد ورزانته وعقله"[٢].

ويقول الشيخ مصطفى السباعي[٣] رحمه الله محذراً من قبول كل ما يشاع ويقال : "والجماهير دائماً أسرع إلى إساءة الظن من إحسانه .. فلا تصدق كل ما يقال ولو سمعته من ألف فم ، حتى تسمعه ممن شاهده بعينه ، ولا تصدق من شاهد بعينه حتى تتأكد من تثبته فيما يشاهد ، ولا تصدق من تثبت فيما يشاهد حتى تتأكد من براءته وخلوه عن الغرض والهوى"[٤].

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي مفسر من علماء نجد ,له نحو٣٠كتاباًمولده ووفاته في عنيزة بالقصيم ١٣٠٧هـ-١٣٧٦هـ،الأعلام (٣/٣٤٠).

(٢) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة, للسعدي (ص٢٧٢-٢٧٣) تحقيق عبد القادر الأرنؤوط , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع تاريخ النشر١٩٩٨م.

(٣) مصطفى بن حسن السباعي , عالم مجاهد , كان عميداً لكلية الشريعة بدمشق له مؤلفات عدة توفي سنة ١٣٨٤هـ الأعلام (٧/٢٣١).

(٤) أخلاقنا الاجتماعية ، [ص٦٠].المكتب الإسلامي.

الفصل الثاني: أسس وضوابط التثبت وفيه أربعة مباحث:

إن المتأمل في هذا المنهج الراسخ للتثبت والتبين عند المحدثين يجد أنه قائم على أسس وضوابط قوية شاملة منها:

المبحث الأول:طلب الإسناد عند سماع المنقول :

فالإسناد من خصوصيات هذه الأمة الذي خصت به دون سائر الأمم ، قال الحافظ ابن الصلاح : "أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة ، وسنة بالغة من السنن المؤكدة".(١)

وقال الإمام القسطلاني(٢): "قال أبو بكر محمد بن أحمد :بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها من الأمم : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب"(٣).

والمقصود بطلب الإسناد في هذا الباب معرفة القائل ومصدر الخبر عند تضارب الشائعات،ليرد الإنسان عن نفسه التهم ، ويسكت المفتري ، ويتعرى المروجون

(١) علوم الحديث المسمى مقدمة ابن الصلاح [ص٢٣١].

(٢) محمد بن أحمد بن علي الشاطبي أبوبكر القسطلاني,عالم بالحديث ورجاله , له مؤلفات عدة توفي سنة٦٨٦هـ طبقات الشافعية (١٨/٥) فوات الوفيات (١٨١/٢).

(٣) قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، لجمال الدين القاسمي,تحقيق محمد البيطار[ص١٨٥] الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ , دار الكتب العلمية بيروت وانظر المواهب اللدنية بالمنح المحمدية , للقسطلاني ، [ج٥ ، ص٣٩٥] الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

للأباطيل ، فتسقط الثقة بأخبارهم عند عقلاء القوم ، الباحثين عن الحق والإنصاف .

لذا توافرت النصوص عن سلفنا الصالح رحمهم الله في الحث على لزوم الإسناد والاهتمام به والمحافظة عليه , فمن ذلك :

قول عبد الله بن المبارك رحمه الله : "الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، فإذا قيل له من حدثك بقي"(١) أي أفحم فظل ساكتاً لا يستطيع الجواب .

فتأمل رحمك الله في قوله "لقال من شاء ما شاء" فقد عد الإسناد لجاماً للثرثارين ، وباباً موصداً على المتسرعين ، وحصناً منيعاً في طريق المرجفين ، وبدونه تصبح الأمور خبط عشواء،وتكون أعراض المسلمين كلأ مباحاً لأصحاب الأهواء ذوي النفوس المريضة ، والمقاصد السيئة .

وقال سفيان الثوري : "الإسناد سلاح المؤمن ، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل"(٢).

(١) صحيح مسلم ، المقدمة [ج١ ، ص١٥] شرح علل الترمذي [ج١ ، ص٣٥٩].

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص٤٢) وابن حبان في المجروحين ، [ج١ ، ص٢٧] وانظر فتح المغيث ، [ج٣،ص٥] وتدريب الراوي ، [ص٣٥٩].

واشترط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تسمية القائل والناقل ، لإثبات صدق الخبر حيث قال : "من أراد أن ينقل مقالة عن طائفة فليسمِّ القائل والناقل، وإلا فكل أحد يقدر على الكذب"(١).

إنها الضوابط الشرعية المبنية على العدل والإنصاف التي لا يعتريها غموض ، أو يشوبها غبش.

والاهتمام بالإسناد عند أئمتنا لم يقتصر على الأحاديث والآثار فقط بل حتى في الطرائف والأخبار المستملحة ، ومن ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق : أخبرنا أبو الحسن المظفر بن يحيى الشرابي : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد المرثدي : حدثنا أبو إسحاق الطلحي : حدثني أحمد بن إبراهيم قال: دعا إنسان أشعب فقال أشعب : لا والله ما أجيئك، أنا أعرف الناس بك وكثرة جموعك ، قال له : علي أن لا أدعو أحداً سواك ، فأجابه ، قال : فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم صبي وهو في غرفة فصاح أشعب: أي أبا فلان ، تعال ها هنا من هذا الصبي شرطت عليك أن لا يدخل علينا أحد ، قال : جعلت فداك يا أبا العلاء ، هذا ابني وفيه عشر خصال ، ما هن في صبي؟ قال : وما هن فديتك؟ قال : لم يأكل مع ضيف قط ، قال : حسبي التسع لك(٢).

(١) منهاج السنة النبوية,لشيخ الإسلام ابن تيمية ، [ج٢ ، ص٤١٣] نشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي [ج٧ ، ص٤٠] تصوير دار الكتب العلمية , بيروت.

هذا وإن من معالم هذا المنهج عند المحدثين التحذير من الوقوع في أعراض الآخرين بدون تثبت ,وبينوا أن من يبتلى بالكلام في الناس مع عدم التثبت مآله إلى الندامة والحسرة ، ومهدد بعقوبة في الدنيا قبل الآخرة .

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى : "ما اعتمد أحد أمراً إذا هم بشيء مثل التثبت ، فإنه متى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب كان الغالب عليه الندم. ولهذا أمر الإنسان بالمشاورة لأن الإنسان بالتثبت يطول تفكيره فتعرض على نفسه الأحوال ، وكأنه شاور ...

وأشدُّ الناس تفريطاً من عمل مبادرة في واقعة من غير تثبت ولا استشارة خصوصاً فيما يوجبه الغضب ، فإنه بِنزَقِه[١] طلب الهلاك أو استتبع الندم العظيم، فالله الله ، التثبت التثبت في كل الأمور في عواقبها ، خصوصاً الغضب المثير للخصومة"[٢].

بل صرَّح الإمام أحمد بما هو أوضح من ذلك حيث قال : "ما تكلم أحد في الناس إلا سقط وذهب حديثه ، قد كان بالبصرة رجل يقال له الأفطس كان يروي عن الأعمش

والناس وكانت له مجالس ، وكان صحيح الحديث ، إلا أنه كان لا يسلم على لسانه أحد ، فذهب حديثه وذِكْرُه.

(١) النزق: الخفة والطيش, وقد نزق بالكسر ينزق نزقاً. الصحاح (١٥٥٨/٤).

(٢) صيد الخاطر ، [ص٣٧٤]. تحقيق ناجي الطنطاوي , دار الفكر سوريا, الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

وفي رواية الأثرم قال : إنما سقط بلسانه فليس نسمع أحداً يذكره ، وتكلم يحيى بن معين في أبي بدر فدعا عليه ،قال أحمد : فأراه استجيب له .

قال ابن مفلح(١): والمراد بذلك والله أعلم عدم التثبت والغيبة بغير حق"(٢).

وقال أبو زرعة : كل من لم يتكلم في هذا الشأن على الديانة فإنما يعطب نفسه ، وكان الثوري ومالك يتكلمون في الناس على الديانة فينفذ قولهم ، وكل من يتكلم فيهم على غير الديانة يرجع الأمر عليه(٣).

فهل بعد هذه النصوص والضوابط والتحذيرات من أئمة السلف يطلق عاقل العنان للسانة لتفري في أعراض المسلمين ، لحجة واهية ، أو تأويل متكلف ، أو سوء ظن أو هوى غلاب ، أو طمع في الدنيا؟ لا أظن ذلك كذلك .

ورحم الله القائل :

لا تلقين مقالة مشهورة ... لا تستطيع إذا مضت إدراكها

لا تبدينَّ نميمة نبئتها ... وتحفظن من الذي أنباكها(٤)

(١) محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله المقدسي,من أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد,له مضنفات عدة توفي سنة٧٦٣هالدررالكامنة(٤/٢٦١) الأعلام(٧/١٠٧)

(٢) الآداب الشرعية ، لابن مفلح المقدسي , تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام [ج٢ ، ص١٤٠] الطبعة الأولى ١٤١٦هـ , مؤسسة الرسالة.

(٣) المصدر السابق ، [٢/١٤٠].

(٤) البيتان لأبي الأسود الدؤلي , كما في الأغاني الأصبهاني (١٢/٣٣٧) دار الثقافة , بيروت لبنان , الطبعة الثالثة ١٩٧٤هـ.

المبحث الثاني: العلم بحال الناقل للخبر:

إن من القواعد المعتبرة قبل قبول الخبر من ناقله البحث عن حاله من حيث العدالة والضبط وعدمهما ، فإن توفرا قبل ، وإن اختل أحدهما رُدَّ على قائله ، ولذلك قال الخطيب البغدادي رحمه الله : "إن أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصادق المأمون على ما يخبر به"(١).

لذا ينبغي التثبت من اجتماع الأمرين في الناقل قبل قبول خبره وهما :

١- العدالة : امتثالاً لقوله تعالى : ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الحجرات: ٦، وقوله تعالى : ﴿الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ﴾ البقرة: ٢٨٢ والكافر والفاسق ليسا من أهل الرضى في هذا الشأن ، وقد شدَّد الأئمة رحمهم الله في العدالة ، من حيث شروطها ،وضوابطها وقوادحها،حتى أن من اطلع على ذلك داخله الشك في عدم وجود العدل المقبول عندهم في هذه الأعصار. فلم يكتفوا باشتراط الإسلام والعقل ، والتمييز في الناقل بل زادوا على ذلك أن يجتنب الكبائر وألا يصر على الصغائر ، وأن يبتعد عن خوارم المروءة ،والمقصود بها ألا يقع الإنسان عامداً في أمر يستنكف عنه أمثاله وأقرانه(٢).

---

(١) الكفاية ، [ص١٠٣].

(٢) انظر تدريب الراوي ، [ص٣٠٠] ومكانة الصحيحين ،للدكتور خليل خاطر [ص١٠٦], الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ , المطبعة العربية الحديثة , القاهرة.

٢- الضبط : وهو الشرط الثاني في الراوي ليكون ثقة في خبره ، والمقصود بالضبط أن يكون الناقل متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه ، وإذا شارك الرواة المتقنين لم يخالفهم(١).

فقد يكون الرجل عدلاً مأموناً في دينه لكنه غير ضابط ، إما لسوء حفظ ، أو كثرة وهم ،أو غفلة أو نسيان أو نحو ذلك .

وتأمل هذه النقولات عن السلف ليظهر لك هذا الأمر جلياً وتستيقن في قرارة نفسك أنه فقه قديم:

قال ربيعة بن عبد الرحمن : "إن من إخواننا من نرجو بركة دعائه ، ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها"(٢)، فليست العدالة وحدها كافية لقبول الخبر ، إذا كان الناقل ينسى ما يسمعه،أو يحدث به على غير الوجه الذي صدر كما قال الأول :

أَقولُ له زَيْدٌ فيَسْمَعُ خالِداً ويكتُبُه بكراً ويقْرَأَهُ عَمْرا(٣)

وقال أبو الزناد(٤): "أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال : ليسوا من أهله"(٥).

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ، [ص٩٤] ، وتدريب الراوي [ص٣٠١].

(٢) الآداب الشرعية ، [ج٢ ، ص١٤٤].

(٣) البيت لابن قلاقس الأندلسي,ديوان ابن قلاقس (ص٢٥٠) تحقيق الدكتورة سهام الفريح , مكتبة المعلا, الكويت , الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٤) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن,ثقة فقيه صالح,توفي سنة ١٣٠هالجرح والتعديل (٤٩/٥) طبقات ابن سعد (المتمم/٣١٨).

(٥) صحيح مسلم ، المقدمة ، [ج١ ، ص١٥].

أما إمام دار الهجرة مالك بن أنس فإنه يبين هذه المسألة غاية البيان فيقول : "لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ عمن سواهم ، لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من سفيه معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس ، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه على حديث رسول الله ﷺ ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة ولا يعرف ما يحدث"(١).

وثمة أمور نص أئمتنا أنه لا يقبل فيها جرح الجارح ، ويقاس على ذلك ناقل الخبر،فمن ذلك:

أ – أن يكون الناقل مجروحاً في نفسه :

قال الحافظ ابن حبان : "من المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح".(٢) فهو في نفسه متهم ، فكيف يتحامل على الأخيار الذين هم أوثق منه؟!

وإليك هذه الأمثلة عن أئمتنا لتتضح القضية ، وترسخ القاعدة :

في ترجمة عمرو بن سليم الزرقي(٣)، نقل الحافظ ابن حجر أن ابن خراش(٤) ضعفه.

(١) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد , لابن عبد البر , تحقيق جماعة من العلماء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. [ج١ ، ص٦٦]

(٢) المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ، للدكتور فاروق حمادة [ص٢٦٥].مكتبة المعارف الرباط,الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٣) عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقي , ثقة من كبار التابعين , توفي سنة ١٠٤هـ تقريب التهذيب (٤٢٢).

(٤) أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي , صدوق توفي سنة٢٤٢هـ تقريب التهذيب (٧٨).

قال الحافظ : "ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه"[١].

وردَّ أيضاً تضعيف ابن قانع[٢]لمبشر بن إسماعيل الحلبي[٣]بأن ابن قانع ليس بمعتمد[٤].

وفي ميزان الاعتدال في ترجمة السري بن يحيى ، وهو ثقة وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة وجمع . قال الذهبي : قال أبو الفتح الأزدي[٥]: حديثه منكر ، فآذى أبو الفتح نفسه ، وقد وقف أبو عمر ابن عبد البر على قوله فغضب ، وكتب بإزائه : السري بن يحيى أوثق من مؤلف الكتاب مائة مرة ، يعني الأزدي[٦].

(١) هدي الساري , مقدمة فتح الباري (ص٤٣١) الطبعة السلفية.

(٢) أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي , قال الذهبي: الإمام الحافظ البارع الصدوق- إن شاء الله- اختلط بأخرة توفي سنة٣٥١هـ سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٥).

(٣) مبشر بن إسماعيل الحلبي , أبو إسماعيل الكلبي صدوق , توفي سنة ٢٠٠هـ تقريب التهذيب(٥١٩).

(٤) المصدر السابق ، [ص٤٤٣].

(٥) محمد بن الحسين الموصلي , صاحب كتاب الضعفاء قال الخطيب : كان حافظاً,وفي حديثه مناكير, قال الذهبي: عليه في كتابه مؤاخذات , توفي سنة٣٧٤هـ سير النبلاء (٣٤٧/١٦).

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال, للذهبي [ج٢ ، ص١١٨] طبعة ١٣٨٢هـ,دار المعرفة بيروت، وانظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر [ج٣ ص٤٦١] مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية, حيدر أباد , الهند ,سنة ١٣٢٥هـ.

ومن ذلك أن الحافظ ابن حجر في ترجمة أحمد بن شبيب[١] – بعد ما نقل عن الأزدي قوله فيه : "غير مرضي" – قال : "لم يلتفت أحد إلى هذا القول ، بل الأزدي غير مرضي"[٢].

وذكر الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية أن أبا قتادة عبد الله بن واقد تكلم في بعض الثقات فتعقبه ابن مفلح بقوله : "أبو قتادة ضعيف متروك ...، ومن هذا حاله لا يحل له أن يتكلم في الجرح والتعديل لا سيما بغير إنصاف فيمن عظمه الأئمة وأثنوا عليه واتفقوا عليه ...الخ. [٣]

وحدث أحمد بن علي الأبار[٤] فقال : "رأيت بالأهواز رجلاً خف شاربه ، وأظنه اشترى كتباً وتعبأ للفتيا ، فذكروا أصحاب الحديث فقال : ليسوا بشيء ، وليس يسوون شيئاً ، فقلت له : أنت لا تحسن تصلي . قال : أنا؟ قلت : نعم ، قلت : أيش تحفظ عن رسول الله ﷺ إذا افتتحت للصلاة ورفعت يديك؟ فسكت ، فقلت : وأيش تحفظ عن رسول الله ﷺ إذا وضعت يديك على ركبتيك؟

فسكت، فقلت : أيش تحفظ عن رسول الله ﷺ إذا سجدت،فسكت،فقلت : مالك لا تتكلم ، ألم أقل إنك لا تحسن تصلي ، أنت إنما قيل لك تصلي الغداة

(١) أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي, أبو عبد الله البصري , صدوق توفي سنة٢٢٩هـ تقريب التهذيب (٨٠).

(٢) تهذيب التهذيب ، [ج١ ص٣٦].

(٣) انظر الآداب الشرعية [ج٢ ص١٤٠-١٤١].

(٤) الحافظ المتقن , الإمام الرباني ,أبو العباس البغدادي , قال الخطيب: كان ثقة حافظاً متقناً,حسن المذهب توفي سنة٢٩٠هـ سير النبلاء(١٣/٤٤٣)

ركعتين ، والظهر أربعاً فالزم ذا خير لك من أن تذكر أصحاب الحديث ، فلست بشيءٍ ولا تحسن شيئاً"(١).

فهل يقبل عاقل منصف بعد ذلك قدح مجروح العدالة في أهل العلم والفضل؟! لا أظن ذلك لا سيما إذا صاحبه سوء قصد وفساد طوية وغلبة هوى .

ب- الاحتراز من قبول قدح القرين في قرينه المعاصر له:

فالمعاصرة توجب المنافرة في الجملة ، والأقران المتعاصرون يقع بينهم من الحسد والغيرة ما يحول دون العدل والإنصاف في الغالب ، ولذلك قال ابن عباس{: " لا تقبلوا أقوال الفقهاء بعضهم على بعض ، فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة"(٢).

وقال مالك بن دينار : "يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض فلهم أشد تحاسداً من التيوس"(٣).

وهذه القضية واضحة لكل منصف متجرد عن الهوى ، والواقع يشهد لها ، وكتب التراجم تحمل بين طياتها جملاً من هذا الضرب ، ولهذا لم يعتد الأئمة بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض

قال الإمام الذهبي في ترجمة عفان الصفار(١): "كلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأني فيه"(٢).

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ، [ص٤-٥].

(٢) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر تحقيق أبي الأشبال الزهيري [ج٢ ص١٠٩٣] الطبعة الأولى ١٤١٤هـ , دار ابن الجوزي.

(٣) المصدر السابق ، [ج٢ ، ص١٠٩٢].

ويقول أيضاً : "كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة ، أو لمذهب أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من عصم الله ، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس ، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا"(٣).

ويقول الحافظ ابن حجر : "إن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسر" (٤)، وهذه القاعدة من قواعد العدل والإنصاف التي امتثلها علماؤنا في النواحي التطبيقية تنبيهاً لمن يأتي بعدهم .

قال الحافظ الذهبي في ترجمة محمد بن إسحاق المعروف بابن منده الأصبهاني : "أقذع الحافظ أبو نعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة ، ونال منه واتهمه فلم يلتفت إليه لما بينهما من العظائم نسأل الله العفو ، فلقد نال ابن منده من أبي نعيم وأسرف أيضاً(٥).

وقال في ترجمة أبي الزناد عبد الله بن ذكوان : "لا يسمع قول ربيعة فيه ، فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة"(٦).

---

(١) عفان بن مسلم بن عبد الله الأنصاري , أبو عثمان البصري الصفار , ثقة إمام متقن قليل الخطأ , توفي سنة٢٢٠هـ سير النبلاء (٢٤٢/١٠).

(٢) ميزان الاعتدال ، [ج٣ ، ص٨١].

(٣) المصدر السابق ، [ج١ ، ص١١١].

(٤) تهذيب التهذيب ، [ج٨ ص٨١].

(٥) ميزان الاعتدال ، [ج٣ ص٤٧٩]

(٦) المصدر السابق ، [ج٢ ص٤١٨].

قال السبكي رحمه الله : "... وإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة والثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب ، أو بين أحمد بن صالح والنسائي ، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا إلى زمن العز بن عبد السلام والتقي ابن الصلاح ، فإنك إن شغلت بذلك خفت عليك الهلاك ، فإن القوم أئمة أعلام ولكل منهم محامل ، وربما لم نفهم بعضها ، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم"(١).

ولعل من القرائن التي يعرف بها أن كلام القرين في قرينه هو من باب الحسد والتحامل لا من باب العدل والإنصاف ما يلي :

– الغضب الشديد ساعة صدور كلام العالم في آخر :

قال ابن عبد البر : "وقد كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وجلة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا ، ولكن أهل العلم والميزان لا يلتفتون إلى ذلك ؛ لأنهم بشر يغضبون ويرضون ، والقول في الرضا غير القول في الغضب ، ولقد أحسن القائل : لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب"(٢).

– وجود المنافسة في البلد أو التخصص العلمي :

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات اللكنوي تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة ، [ص٤٢٩] الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ , مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

(٢) جامع بيان العلم وفضله [ج٢ ، ص١٥٥].

وعليه يحمل طعن ابن أبي ذئب على الإمام مالك فإنهما جميعاً كانا عالمي المدينة في زمانهما".[١]

- الاختلاف المذهبي :

وهذا واقع بين العلماء ، فقد يكون اختلاف المذهب سبباً في الطعن ، قال ابن عدي في كلامه على أبي بشر الدولابي : "هو متهم فيما يقوله في نعيم بن حماد لصلابته في أهل الرأي"[٢].

- وجود الإحن والشحناء والمخاصمات :

قال الإمام الذهبي : "لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر ، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة ، وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به ، لا سيما إذا وثق الرجل جماعة ، يلوح على قولهم الإنصاف"[٣].

فقد ظهر مما سبق أن الواجب على المسلم أن يتأنى ويتبصر عند سماع تخطئة أو رد من عالم على آخر ، أو من أحد طلبة العلم على أخيه ، ولا يتعجل في قبول ما يصدر من ذلك ،ويجب عليه أن يسمع وجهة الطرفين ، ولا يسمع من طرف واحد، فإذا ظهر له أن للحسد نصيباً فيما صدر ، وأن القضية من قبيل كلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض فليتوقف عند ذلك، ويعامل كل طرف بما هو

(١) انظر سير أعلام النبلاء ، للذهبي [ج٧ ص١٤٣]. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ , مؤسسة الرسالة.

(٢) سير أعلام النبلاء ، [ج١٤ ، ص٣١٠].

(٣) المصدر السابق [ج٧ ص٤٠-٤١].

أهله دون النظر لما يثار وينقل ، وليمتثل قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾ الحشر: ١٠

على أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ، فقد يكون كلام القرين في قرينه من أوثق الكلام، وذلك إذا خلا عن تعصب وحسد ، واقترن بالبينة الواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، ولم يكن ثمة تحامل وأيد ذلك العقلاء المنصفون، فعند ذلك يقدم كلام القرين على غيره ؛ لأنه شاهد الواقعة وعاصرها .

قال الإمام الشافعي : "وأما الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول : كفُّوا عن حديثه ، لأنه يغلط أو يحدث بما لا يسمع ، وليست بينه وبين الرجل عداوة فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا فيه مجروحاً عنه لو شهد بهذا عليه ، إلا أن يعرف بعداوة له فترد بهذه العداوة لا بهذا القول"(١).

المبحث الثالث: النظر في حال من نقل فيه الخبر قبل الحكم به:

وإن من شمولية هذا المنهج عدم الاعتداد بالأخبار المنقولة في أهل العلم والفضل,المشهورين بالثقة والإمامة في الدين.

والأصل في هذا الأدلة الشرعية الواردة في تقديرهم ، وإنزالهم منازلهم ، فقد فقه أئمتنا هذه القضية فتوقفوا في قبول كثير من التهم نظراً لحال المنقول فيه ، وإن قبلوا شيئاً من ذلك غمروه في بحر حسناته كما سيأتي .

(١) الأم ،لأبي عبد الله الشافعي [ج٦ ، ص٢٠٦].دار المعرفة , بيروت.

قال أبو عمر ابن عبد البر القرطبي : "... هذا باب غلط فيه كثير من الناس وضلَّت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك ، والصحيح في هذا الباب : أن من صحَّت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم ، لم يُلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر . وأما من لم تثبت إمامته ولا عُرفت عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته: فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه .

والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين : إن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه ، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان ولا حجة توجبه ..."(١)

قال الإمام السبكي :"والحذر الحذر من هذا الحسبان ، بل إن الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ومزكوه ، وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة ، ولو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم

(١) جامع بيان العلم وفضله [ج٢ ص١٥٢].

لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون"[١].

فمن الأمثلة على ذلك:

أجمع النقَّاد على توثيق قيس بن أبي حازم حتى قالوا عنه : "كاد أن يكون صحابياً" ، إلا أن بعض النقاد تكلموا فيه فقال الإمام الذهبي : "أجمعوا على الاحتجاج به ، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه ، نسأل الله العافية وترك الهوى"[٢].

ولما أورد العقيلي علي ابن المديني الإمام الحجة الحافظ في الضعفاء قال الذهبي: "ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء فبئس ما صنع ...، ولو ترك حديث علي وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبي شيبة ...، لغلقنا الباب ، وانقطع الخطاب ولماتت الآثار واستولت الزنادقة ولخرج الدجال ، أفمالك عقل يا عقيلي ؟ أتدري فيمن تتكلم ...، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ، بل أوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك ...الخ"[٣].

وقال أيضاً في ترجمة صاحب الأندلس الناصر لدين الله: "وقد كنت ذكرت ترجمته مع جدهم فأعدتها بزوائد وفوائد ، وإذا كان الرأس عالي الهمة في الجهاد

(١) قاعدة في الجرح والتعديل ، [ص١٣] تحقيق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله .

(٢) ميزان الاعتدال ، [ج٣ ، ص٣٩٣].

(٣) المصدر السابق [ج٣ ، ص١٣٨-١٤٠].

احتملت له هنات وحسابه على الله ، أما إذا أمات الجهاد وظلم العباد وللخزائن أباد فإن ربك لبالمرصاد"[١].

وقال الحسين الكرابيسي[٢]: "مَثَلُ الذين يَذْكرون أحمد بن حنبل مَثَلُ قومٍ يجيئون إلى أبي قبيس يريدون أن يهدموه بنعالهم"[٣].

وقال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الشافعي – رحمه الله – : "ونال بعض الناس منه غضاً فما زاده ذلك إلا رفعة وجلالة ، ولاح للمنصفين أن كلام أقرانه فيه بهوى ، وقلَّ من برز في الإمامة ورَدَّ على من خالفه إلا عودي ، نعوذ بالله من الهوى[٤].

وقال أيضاً في ترجمة الفضيل بن عياض – رحمه الله – : "قلت : إذا كان مثل كبراء السابقين قد تكلم فيهم الروافض والخوارج ومثل الفضيل يُتكلم فيه ، فمن الذي يسلم من ألسنة الناس؟ لكن إذا ثبتت إمامة الرجل وفضله ، لم يضره ما قيل فيه ، وإن الكلام في العلماء يفتقر إلى وزن بالعدل والورع. [٥]

(١) سير أعلام النبلاء [ج١٥ ص٥٦٤].

(٢) الحسين بن علي بن يزيد البغدادي , صاحب التصانيف , العلامة فقيه بغداد,توفي سنة ٢٤٧هـ سير النبلاء (٧٩/١٢).

(٣) سير أعلام النبلاء [ج١١ ص٢٠٤].

(٤) المصدر السابق [ج١٠ ص٨-٩].

(٥) المصدر السابق [ج٨ ص٤٤٨].

وقال الإمام السبكي: "عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسَّره ، في حق من غلبت طاعته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء أو غير ذلك"(١).

ولك بعد ذلك أن تعجب من تطاول غلمان صغار على أفاضل أفنوا حياتهم في خدمة الدين، وقضوا أعمارهم في دروب الدعوة والجهاد ، فما مثلهم وهؤلاء إلا كما قال الأول :

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل(٢)

إن هذا الضرب من الشباب الذين لم يتأدبوا بآداب الإسلام لا يضرون إلا أنفسهم ، ولا تكون الدائرة إلا عليهم كما قال ابن ناصر الدين : "لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أعراض منتقصيهم معلومة ، ومن وقع فيهم بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب"(٣).

(١) طبقات الشافعية الكبرى , للسبكي [ج١ ، ص١٩٠]. الطبعة الثانية , دار المعرفة بيروت.

(٢) البيت للأعشى الكبير , كما في ديوان الأعشى الكبير (ص ١٣٤) شرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين , دار الكتب العلمية , بيروت الطبعة الثانية١٤١٣هـ وفي فتح الكبير المتعال إعراب المعلقات العشر الطوال , محمد علي طه الدرة , مكتبة السوادي , جدة ط١٣٩٢هـ.

(٣) الرد الوافر, لابن ناصر الدين [ص١٩٧].تحقيق زهير الشاويش , المكتب الإسلامي , بيروت , الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

ورحم الله إبراهيم بن أدهم إذ يقول : "كنا إذا رأينا الشاب يتكلم مع المشايخ في المسجد أيسنا من كل خير عنده"[١]، أي يناظرهم ويجادلهم ، فإذا كان اليهود والنصارى والبوذيون يجلُّون ويقدرون علماءهم إلى درجة التقديس ...

أفلا يليق بنا أن نحترم علماءنا وهم ورثة الأنبياء ؟!!!

وهل نقبل بعد ذلك قدح الصغار في الكبار ؟!

وكلام القاعدين في المجاهدين ؟

لا أظن عاقلاً يقبل ذلك .

ولله در الإمام ابن جرير عندما يقول : "لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ، ثبت عليه ما دعي به ، وسقطت عدالته ، وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار ، لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه"[٢].

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفور له ، قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما ، والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة"[٣].

---

(١) الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع, للخطيب البغدادي , تحقيق محمود الطحان [ج١ ص٢٠١] طبع عام ١٤٠٣هـ.مكتبة المعارف , الرياض.

(٢) هدي الساري [ص٤٢٨].

(٣) سير أعلام النبلاء [ج١٤ ص٤٠].

وقال في ترجمة الإمام ابن خزيمة – رحمه الله – : "ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده – مع صحة إيمانه ، وتوخيه لاتباع الحق – أهدرناه وبدعناه ، لقل من يسلم من الأئمة معنا رحم الله الجميع بمنه وكرمه"(١).

(١) المصدر السابق [ج١٤ ، ص٣٧٤].

المبحث الرابع:النظر والتأمل في مضمون الكلام المنقول قبل الحكم به :

وإن من شمولية هذا المنهج التأمل والنظر في مادة الكلام المنقول, وعدم الاستعجال في الحكم به, فإن من القواعد المعتبرة أن التخطئة للآخرين ينبغي أن تكون مبنية على الدليل الشرعي مع وضوح البينة ، ولا ينبغي أن يصدر ذلك عن جهل أو أهواء وأمزجة .

إذا تقرر هذا فعندما يُنْقل خطأ عن شخص ما ، عالم أو غير عالم ، تتوارد على الذهن السليم احتمالات شتى ، من ذلك أن يكون الخطأ غير خطأ عند التحقيق ، فإن البعض قد يخطئ الآخرين بما يظنه خطأ ، وقد أورد أئمة الجرح والتعديل في مصنفاتهم فصلاً عمن جرح غيره بما ليس بجارح .

ومن ذلك ما بلغ الشافعي رحمه الله أن رجلاً آخر فسأله عن السبب فقال : رأيته يبول قائماً، قيل له : وما في ذلك ما يوجب الجرح ؟ فقال : لأنه يقع الرشش على ثوبه ثم يصلي، فقيل له : هل رأيته يصلي ؟ قال : لا ، ولكن أظنه سيفعل[١].

ومن ذلك أن شعبة بن الحجاج ترك الرواية عن رجل فقيل له : لم تركت حديث فلان ؟ فقال : رأيته يركض على برذون فتركته[٢]، ومن المعلوم أن هذا ليس بجرح موجب لتركه.

ومن ذلك أن الحكم بن عتيبة[١]سئل : لِم لم ترو عن زاذان ؟

(١) قاعدة في الجرح والتعديل [ص٥٤].

(٢) الكفاية [ص١٣٨].

قال : كان كثير الكلام[٢].

فإذا كانت هذه الأمور لم تقبل عند أئمة الجرح والتعديل في رواة الحديث ففي غيرهم من باب أولى ؛ لأن رواية الحديث أشد تحرزاً من غيرها .

وضرب آخر يخطئ غيره بحسب فهمه ، والأفهام تتفاوت فقد يكون فهم فهماً غير صحيح كما قيل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم[٣]

و يكون جاهلاً بحقائق أقوال الناس وعدم فهمها على وجهها ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : "وكثيرٌ من الناقلين ليس قصده الكذب.

لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم ، وسائر ما به يُعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس ، ويتعذر على بعضهم"[٤].

وقال السبكي رحمه الله : "فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظةً فيفهمها على غير وجهها ، فيُغير على الكتاب والمؤلف ومن عاشره واستنَّ بسنته ... مع أن المؤلف لم يُرد ذلك الوجه الذي وصل إليه هذا الرجل[١].

---

(١) الحكم بن عتيبة – مصغراً – أبو محمد الكندي ثقة ثبت فقيه ربما دلس , توفي سنة١١٣هـ تقريب التهذيب (١٧٥).

(٢) تهذيب التهذيب [ج٣ ص٣٠٣].

(٣) البيت للمتنبي , ديوان أبي الطيب المتنبي شرح الواحدي , تحقيق عمر الطباع (٤٨٨/١) , دار القلم بيروت.

(٤) مجموع الفتاوى [ج٦ ص٣٠٣].

وقد تكون التخطئة للآخرين في المسائل الخلافية الاجتهادية التي يكون الخلاف فيها سائغاً ، وإنما يخطئ في هذه المسائل أحد رجلين : رجل جاهل بقضايا الخلاف ، واختلاف وجهات النظر ، واجتهادات الأئمة فهو كما قال سحنون بن سعيد : "يكون عند الرجل باب واحد من أبواب العلم فيظن العلم كله عنده"(٢).

ولقد رأينا من يتطاول على غيره ويتهمه بالبدعة والفسوق ، ولو سألته عن فروض الوضوء وأركان الصلاة وشروط لا إله إلا الله ما أجابك بحرف من ذلك.

بل لو سألته عن معنى البدعة والفرق بينهما وبين الفسوق لما أجاب .

ورجل آخر احتكر الصواب فشعاره : قولي صواب لا يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ لا يحتمل الصواب .

ولو تأملنا أقوال الأئمة في هذه المسألة لوجدنا فيها الغنية فمن ذلك :

قال سفيان الثوري : "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"(٣).

وقال أيضاً : "ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به(٤).

(١) قاعدة في الجرح والتعديل [ص٩٣].

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك , للقاضي عياض [ج٢ ص٦١٥].طبع ١٣٨٧هـ, دار مكتبة الحياة بيروت.

(٣) الفقيه والمتفقه , للخطيب البغدادي , تحقيق عادل العزازي [ج٢ ص٦٩] الطبعة الأولى ١٤١٧, دار ابن الجوزي.

(٤) المصدر السابق [ج٢ ص٦٩].

وقال الإمام أحمد : "من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم"(١).

ويؤكد هذا الإمام النووي بقوله : "إن المختلف فيه لا إنكار فيه ، ولكن إن ندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق"(٢).

وقال ابن قدامة المقدسي : "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهد"(٣).

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في جامع العلوم والحكم عند شرحه لحديث "من رأى منكم منكراً فيلغيره..." (٤): "والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً..." (٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه"(٦).

---

(١) الآداب الشرعية [ج١ ص١٨٦].

(٢) انظر الآداب الشرعية [ج١ ص١٧٠] والفقه الغائب [ص١٨٣].

(٣) الآداب الشرعية [ج١ ص١٨٦].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان باب كون المنكر من الإيمان رقم١٨٦).

(٥) جامع العلوم والحكم [ص٣٠٦].

(٦) الفتاوى [ج٢٠ ص٢٠٧].

وقال أيضاً : "إن ما فيه خلاف إن كان الحكم المخالف يخالف سنة أو إجماعاً وجب الإنكار عليه وكذلك يجب الإنكار على العامل بهذا الحكم وإن كانت المسألة ليس فيها سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فإنه لا ينكر على المخالف لرأي المنكر ومذهبه"(١).

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى في آخر كتاب الروح "والفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع ،أن الحكم المنزل هو الذي أنزله الله على رسوله وحكم به بين عباده وهو حكمه الذي لا حكم سواه .

وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله ، بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ، ولم يلزموا به الأمة ، بل قال أبو حنيفة : "هذا رأيي فمن جاءني بخير منه قبلناه" ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف وغيرهما مخالفته فيه"(٢).

(١) الفقه الغائب لياسر العدل [ص١٨٣].

(٢) الروح [ج٢ ص٧٧٤] تحقيق بسام العموش .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته إلى علماء مكة : "... ثم اعلموا وفقكم الله إن كانت المسألة إجماعاً فلا نزاع ، وإن كانت مسائل اجتهاد فمعلومكم أنه لا إنكار في من يسلك الاجتهاد"(١).

فقد ظهر مما سبق أن المسائل الخلافية الاجتهادية لا إنكار فيها(٢).

وقد يكون مخطئاً لكنه معذور في ذلك إما لكونه جاهلاً يحتاج إلى تعليم كما حدث في قصة معاوية بن الحكم السلمي عندما تكلم في صلاته كيف أن النبي

(١) الدرر السنية [ج١ ص٤٣]. في الأجوبة النجدية , جمع عبد الرحمن بن القاسم , طبع المكتب الإسلامي بيروت, الطبعة الثانية,١٣٨٥هـ.

(٢) على أنه ينبغي التنبيه في هذه المسألة لقضية مهمة وهي أن بعضاً من الناس يفهم هذه القاعدة على إطلاقها فيقول: لا إنكار في المختلف فيه ، وهذه قاعدة موسعة وضع لها الأئمة ضوابط وقيوداً كي لا يجيرها أهل الزيغ والأهواء والضلال ويستخدموها من أجل نشر مذاهبهم الضالة ، فمن تلك القيود:

١- أن المبتدع لا يدخل في هذه القاعدة بل يجب الإنكار عليه وبيان بدعته على قدر الاستطاعة سواء كانت بدعته في الأصول أو الفروع شريطة ثبوت بدعته بالأدلة الشرعية ، وأن تقام عليه الحجة ويصر عليها٢ . انظر الإنكار في مسائل الخلاف [ص٦٣-٦٧].

٢- أن من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه إما لهوى في نفسه أو إرضاءً لغيره أو نحو ذلك فإنه يعامل بما يعامل به أهل البدع من وجوب الإنكار والهجر والتأديب ونحو ذلك انظر فتاوى شيخ الإسلام [ج٢٠ ص٢١٤] والإنكار في مسائل الخلاف [ص٧١].

٣- أن من يأخذ بالقول المرجوح أو الضعيف في أي مسألة من المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية فإنه يجب الإنكار عليه بالطريقة التي تناسب حال الفعل ، وبما يؤدي إلى تحقيق الغرض من الإنكار ، وقد ذم شيخ الإسلام المنحرفين عن منهج الأئمة الذين يتمسكون بالأقوال المرجوحة .ا.هـ.أنظر مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٠)

ﷺ لم يزجره ولم يعبس في وجهه ولم يشتمه بل قال له : "... إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"(١).

فالجاهل يحتاج إلى تعليم ، وصاحب الشبهة يحتاج إلى بيان ، والغافل يحتاج إلى تذكير ، والمصرّ يحتاج إلى وعظ ، فلا يسوغ أن يسوى بين العالم بالحكم والجاهل به في المعاملة والإنكار ، بل إن الشدة على الجاهل كثيراً ما تحمله على النفور ورفض الانقياد بخلاف ما لو علّمه أولاً بالحكمة واللين ؛ لأن الجاهل عند نفسه لا يرى أنه مخطئ ، فلسان حاله يقول لمن يُنكر عليه : أفلا علمتني قبل أن تهاجمني(٢).

وقد يكون المخطئ لم يبلغه الدليل .

أو بلغه لكن لم يثق بقائله .

أو بلغه ونسيه .

أو بلغه وفهم منه خلاف المراد .

أو بلغه وهو منسوخ ولم يعلم بالناسخ .

أو يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع .

إلى غير ذلك من الأسباب التي نص عليه الأئمة.

وبالجملة فإن التثبت دليل تقوى الرجل وخوفه من الله تعالى ، ولذلك كان السلف يمدحون المتثبت المتوثق في أمور الحكم على الأشخاص ، قال الإمام أحمد

(١) صحيح مسلم ، رقم ٥٣٧ .

(٢) الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس [ص١٩]. محمد المنجد , دار الوطن للنشر, الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

بن حنبل : "ما رأيت رجلاً أوزن بقوم من غير محاباة ، وأشد تثبتاً في أمور الرجال من يحيى بن سعيد".

وبناءً على ما سبق نلحظ أن التثبت سنة جارية في كل حال ، إلا أنه يتأكد في حالتين :

الأولى : وجود قرينة تشكك في الخبر ، مثل : فسق القائل أو غرابة القول أو كونه مناقضاً لأصل تأكد وثبت بدليل قاطع .

الثانية : وقوع الفتن والشرور ، واضطراب الأحوال وتبلبل الأذهان ، فإن ذلك إذا وقع في زمان ما أوجب التثبت والتبين لما يستدعيه زمن الفتن والشرور من كثرة الكذب والافتراء[١].

(١) انظر للاستزادة كتاب "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشخ الإسلام ابن تيمية ، وكتاب "الإيقاف على سبب الاختلاف" للسندي ، وكتاب "الخلاف بين العلماء وموقفنا منه" لابن عثيمين .

الخاتمة

وأخيرا وبعد هذه الجولة في هذا المنهج نجد بما لا يدع مجالا للشك أن هذه المنهجية التي رسمها المحدثون في التثبت والتبين لا يمكن أن تصل إليها أمة من الأمم الأخرى مهما بلغت من التقدم والرقي.

فهو منهج شامل متوازن , لا يغلب جانبا على جانب آخر, يهتم بالخبر وناقله والمنقول فيه والكلام المنقول.

ففي جانب الخبر حث على التثبت فيه , وعدم الاستعجال في نقله وقبوله , والتحذير من التحديث بكل ما يسمع المرء .

وبالنسبة للناقل البحث عن عدالته , وضبطه , قبل قبول خبره, وإن ثبتت العدالة والضبط ينظر هل ثمة موانع تمنع من قبول الخبر غير ما ذكر أم لا ؟

فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يقبل , سيما إذا ظهر أن هناك منافرة أو عداوة أو منافسة .

كما يحمي هذا المنهج الفضلاء والعلماء وأصحاب السابقة من الأئمة , فلا يعتد بما يقال فيهم وإن كان ظاهره الصحة, وإنما يضيع ذالك في بحر حسناتهم .

وليس كل من تبادر للذهن من أول وهلة أنه قال خطأ فقد أخطأ, فقد يكون من المختلف فيه , أوله عذر فيما قاله , إلى غير ذالك من الاعتبارات .

وبالجملة فإن هذا المنهج يحمي الأمة بجميع أفرادها من التطاحن والتناحر , وكيل التهم جزافا, فليتها تأخذ به لتسعد وتنجو في الدارين !!!!!!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١) غاية النهاية في طبقات القراء,لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد , ابن الجزري , عني بنشره ج. بورجستر اسر, الطبعة الأولى ,١٣٥١هـ , تصوير دار الكتب العلمية , بيروت , الطبعة الثانية,١٤٠٠هـ.

٢) سير أعلام النبلاء ، للذهبي , تحقيق شعيب الأرنؤوط , الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ , مؤسسة الرسالة.

٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة , للحافظ جلال الدين السيوطي , تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم , تصوير دار الفكر , الطبعة الثانية , ١٣٩٩هـ

٤) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار , لأبي عبد الله الذهبي , تحقيق بشار عواد وغيره , مؤسسة الرسالة , بيروت , الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٥) الموضح في وجوه القراءات لابن أبي مريم تحقيق عمر الكبيسي , ط الأولى ١٤١٤هـ توزيع الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة .

٦) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ، صححه الشيخ علي الصباغ , دار الفكر.

٧) المهذب في القراءات العشر للدكتور محمد محيسن ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ, مكتبة الكليات الأزهرية , القاهرة.

٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع , للقاضي محمد بن علي الشوكاني , الطبعة الأولى١٣٤٨هـ, دار المعرفة بيروت.

٩) الأعلام , لخير الدين الزركلي , دار العلم للملايين , بيروت , الطبعة السادسة , ١٩٨٤هـ.

١٠) فتح القدير ، للشوكاني.الطبعة الأولى, دار ابن كثير, دمشق , بيروت.

١١) سنن أبو داود الطبعة الأولى , دار الحديث ,بيروت

١٢) شرح السنة للبغوي , الطبعة الثانية ,١٤٠٠هـ, المكتب الإسلامي.

١٣) السلسلة الصحيحة ,للألباني الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ,المكتب الإسلامي.

١٤) معالم السنن , للخطابي الطبعة الثانية ١٤٠١هـ , المكتبة العلمية , بيروت لبنان.

١٥) طبقات الشافعية الكبرى , للسبكي الطبعة الثانية, دار المعرفة بيروت.

١٦) فتح المغيث , للسخاوي , تحقيق: علي حسين علي , الطبعة الثانية ، دار الإمام الطبري.

١٧) الكفاية , للخطيب البغدادي , تحقيق: أحمد عمر هاشم , الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ , دار الكتاب العربي , بيروتب.

١٨) مقدمة ابن الصلاح ، طبع عام ١٣٩٨هـ , دار الكتب العلمية , بيروت.

١٩) تدريب الراوي,للسيوطي تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف , مكتبة الرياض الحديثة.
٢٠) الخلاصة في أصول الحديث , للحسين بن محمد الطيبي , تحقيق صبحي السامرائي , عالم الكتب , بيروت , الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢١) إرشاد الفحول , للشوكاني،الطبعة الأولى١٣٥٦هـ , مطبعة مصطفى البابي الحلبي , مصر.
٢٢) صحيح مسلم , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي, بيروت .
٢٣) المجروحين ، لأبي حاتم البستي , تحقيق محمود إبراهيم زائد , دار المعرفة.
٢٤) صحيح البخاري الطبعة السلفية.
٢٥) النهاية في غريب الحديث والأثر, لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري, تحقيق محمود محمد الطناحي , المكتبة الإسلامية , دار إحياء التراث العربي , بيروت لبنان.
٢٦) سنن النسائي الطبعة الثانية ,١٤١٢هـ ,دار المعرفة , بيروت.
٢٧) صحيح سنن النسائي , للألباني , نشر مكتب التربية لدول الخليج , الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٨) الموطأ , للإمام مالك بن أنس , رقم أحاديثه وخرجها محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي.
٢٩) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير,لابن حجر العسقلاني , دار المعرفة بيروت.
٣٠) تذكرة الحفاظ ، للإمام الذهبي , دار إحياء التراث العربي , بيروت , لبنان.
٣١) تفسير الطبري ، المسمى جامع البيان , لأبي جعفر الطبري الأولى١٤١٢هـ, دار الكتب العلمية بيروت.
٣٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبع بأمر خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز.
٣٣) إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفيهم , محمد العلي دار الأندلس الخضراء , الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
٣٤) روضة العقلاء ، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي , تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية, القاهرة.
٣٥) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة تحقيق عبد القادر الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع تاريخ النشر١٩٩٨م
٣٦) المنهج الشرعي في تلقي الأخبار وروايتها, محمد الصويان , طبع معهد العلوم الإسلامية والعربية بأمريكا , ١٤١٣هـ.
٣٧) أخلاقنا الاجتماعية ، مصطفى السباعي , المكتب الإ سلامي , بيروت, الطبعة الرابعة١٣٩٧هـ

٣٨) فوات الوفيات , محمد بن شاكر الكتبي , تحقيق علي شاكر وعادل عبد الجواد,الطبعة الأولى, (٢٠٠٠م) , دار الكتب العلمية ,بيروتب.

٣٩) قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، لجمال الدين القاسمي , تحقيق محمد البيطار الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ, دار الكتب العلمية بيروت٠

٤٠) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية , للقسطلاني ,ا لطبعة الأولى١٤١٢هـ.

٤١) شرح علل الترمذي , لابن رجب الحنبلي,تحقيق الدكتور همام سعيد , مكتبة المنار الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ٠

٤٢) شرف أصحاب الحديث , للخطيب البغدادي ,تحقيق د٠محمد سعيد خطيب , دار إحياء السنة النبوية , تركيا١٩٧١هـ

٤٣) منهاج السنة النبوية,لشيخ الإسلام ابن تيمية ،نشر مكتبة الرياض الحديثة تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي تصوير دار الكتب العلمية,بيروت.

٤٤) الصحاح , لإسماعيل بن حماد الأنصاري , تحقيق أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين,بيروت,الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ٠

٤٥) صيد الخاطر ،لابن الجوزي , تحقيق ناجي الطنطاوي,الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ, دار الفكر ,دمشق , سوريا٠

٤٦) الأغاني الأصفهاني ,دار الثقافة ,بيروت لبنان,الطبعة الثالثة١٩٧٤هـ٠

٤٧) ديوان ابن قلاقس تحقيق الدكتورة سهام الفريح , مكتبة المعلا , الكويت , الطبعة الأولى١٤٠٨هـ٠

٤٨) الدرر الكامنة , لابن حجر العسقلاني , دار الجيل بيروت٠

٤٩) الآداب الشرعية ، لابن مفلح المقدسي,تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام الطبعة الأولى١٤١٦هـ , مؤسسة الرسالة.

٥٠) الحماس الذي نريد ، عادل محمد عبد العالي , ط١٤١٨هـ

٥١) مكانة الصحيحين ، للدكتور خليل خاطر , الطبعة الأولى ,١٤٠٢هـ , المطبعة العربية الحديثة , القاهرة.

٥٢) الجرح والتعديل , لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي , مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية , حيدر أباد , الهند,١٣٧١ هـ ,تصوير دار الكتب العلمية٠

٥٣) طبقات ابن سعد (المتمم) , تحقيق زياد محمد منصور , مكتبة العلوم والحكم , المدينة المنورة , الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ٠

٥٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد,لابن عبد البر,تحقيق جماعة من العلماء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .
٥٥) المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل , للدكتور فاروق حمادة , مكتبة المعارف , الرباط , الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٥٦) تقريب التهذيب , للحافظ ابن حجر , اعتناء محمد عوامة , دار الرشيد سوريا , الطبعة الأولى١٤٠٦هـ.
٥٧) هدي الساري , للحافظ ابن حجر, الطبعة السلفية.
٥٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال , للذهبي , طبعة ١٣٨٢هـ , دار المعرفة بيروت.
٥٩) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر [مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية , حيدر أباد , الهند , سنة ١٣٢٥هـ.
٦٠) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر تحقيق أبي الأشبال الزهيري الطبعة الأولى ١٤١٤هـ , دار ابن الجوزي.
٦١) لرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات اللكنوي تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ , مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
٦٢) الأم ، لأبي عبد الله الشافعي.دار المعرفة , بيروت.
٦٣) قاعدة في الجرح والتعديل ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله .
٦٤) ديوان الأعشى الكبير شرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين , دار الكتب العلمية , بيروت الطبعة الثانية١٤١٣هـ
٦٥) فتح الكبير المتعال إعراب المعلقات العشر الطوال , محمد علي طه الدرة,جدة مكتبة السوادي , الطبعة الثانية,١٤٠٩هـ.
٦٦) الرد الوافر , لابن ناصر الدين . تحقيق زهير الشاويش , المكتب الإسلامي , بيروت , الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
٦٧) الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع , للخطيب البغدادي , تحقيق محمود الطحان طبع عام ١٤٠٣هـ.مكتبة المعارف , الرياض.
٦٨) ديوان أبي الطيب المتنبي , شرح الواحدي , تحقيق عمر الطباع , دار القلم, بيروت.
٦٩) ترتيب المدارك وتقريب المسالك , للقاضي عياض. طبع ١٣٨٧هـ , دار مكتبة الحياة بيروت.
٧٠) الفقيه والمتفقه , للخطيب البغدادي , تحقيق عادل العزازي الطبعة الأولى ١٤١٧, دار ابن الجوزي.
٧١) الفقه الغائب ,ياسر محمد العدل , مطابع الوفاء المنصورة , مصر, الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٢) جامع العلوم والحكم , للحافظ ابن رجب , منشورات المؤسسة , السعيدية, الرياض.
٧٣) الروح , لابن القيم , تحقيق بسام العموش .
٧٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية , جمع عبد الرحمن بن القاسم , طبع المكتب الإسلامي بيروت , الطبعة الثانية , ١٣٨٥هـ.
٧٥) الإنكار في مسائل الخلاف , للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي , الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٧٦) الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس , محمد المنجد , دار الوطن للنشر , الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٧٧) رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض – المملكة العربية السعودية (وقف لله تعالى) ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م